الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/32
2 February 1988
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية

الرئيس/المقرر: السيد سامبا كور كوناتي (السنغال)

أولا - مقدمة

١- دخلت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة • وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كان ثمة ٨٦ دولة طرفا في الاتفاقية (أنظر E/CN.4/1988/30 ، المرفق الأول)•

٢- وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للفريق الذي أنشىء بموجب المادة التاسعة تقارير دورية عما اعتمدته من التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير التي تشمل أحكام الاتفاقية بالنفاذ•

٣- ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، يؤذن لرئيس لجنة حقوق الانسان بتعيين فريق مكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة يمثلون كذلك دولا أطرافا في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة • ويجوز للفريق ان يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة اللجنة أو بعد اختتامها ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة •

٤- ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٣١/٨٠ ، عيّن رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة ممثلي أثيوبيا وسري لانكا ونيكاراغوا أعضاء في الفريق•

٥- وقررت اللجنة ، بموجب قرارها ١١/١٩٨٧ ، عدة أمور منها ان يجتمع الفريق الثلاثي المؤلف من أعضاء اللجنة والمعيّن وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة ، وقد أثنت اللجنة على الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ، وحثت تلك التي لم تقدم تقاريرها بعد على تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وكررت توصيتها بأن تراعي الدول الأطراف كل المراعاة ، عند تقديم تقاريرها ، المبادىء التوجيهية التي وضعها الفريق في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها (أنظر E/CN.4/1286 ، المرفق) • ورجت من الفريق الثلاثي ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها دول أطراف في الاتفاقية ، ان يدرس مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الاجراء القانوني الممكن اتخاذه بموجب الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدخل عملياتها في جنوب أفريقيا في جريمة الفصل العنصري وتقديم التقرير الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين•

ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٨٨

ألف - الحضور

٦- عقد الفريق دورته الحادية عشرة (١٩٨٨) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ • وافتتح الدورة نائب الأمين العام لحقوق الانسان• وكانت عضوية الفريق في الدورة على النحو التالي:

أثيوبيا	السيدة كونجيت سينجورجيس
سري لانكا	السيد برنار أ• ب• غونتيلك
نيكاراغوا	السيد غوستافو أدولفو فارغاس •

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخب الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، السيد غوستافو أدولفو فارغاس رئيسا /مقررا •

جيم - جدول الأعمال

٨- نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في جدول الأعمال الموقت (E/CN.4/AC.33/1988/L.1) المقدم من الأمين العام ، واعتمد جدول الأعمال التالي لدورته لعام ١٩٨٨:

١- افتتاح ممثل الأمين العام للدورة

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- اقرار جدول الأعمال

٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية

٥- النظر في أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ، وفقا لقرار اللجنة ١١/١٩٨٧

٦- تقرير الفريق الى لجنة حقوق الانسان •

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية

٩- كانت أمام الفريق الوثائق التالية : '١' مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1988/30) تتعلق بحالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية ؛ '٢' التقارير المقدمة بعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1988/30/Add.1) ، وهنغاريا (E/CN.4/1988/30/Add.2) ، ومنغوليا (E/CN.4/1988/30/Add.3)، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية(E/CN.4/1988/30/Add.4) ، والجزائر (E/CN.4/1988/30/Add.5) ، والأرجنتين(E/CN.4/1988/30/Add.6) وبنغلاديش (E/CN.4/1988/30/Add.7) ، وسري لانكا (E/CN.4/1988/30/Add.8) •

١٠- وعكف الفريق على دراسة كل من هذه التقارير بحضور ممثلي الدول المقدمة لها الذين وجهت اليهم الدعوة لحضور جلسات الفريق وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق منذ دورته لعام ١٩٧٩ والدورات اللاحقة •

منغوليا

١١- جرى تقديم تقرير منغوليا الدوري الثالث (E/CN.4/1988/30/Add.3) من قبل ممثلة الدولة الطرف التي قالت ان التمييز من أي نوع كان على أساس العرق ، أو الجنس ، أو العقيدة الدينية ، أو القومية لا مكان له في النظام الاجتماعي والاقتصادي والتشريع والممارسات القانونية في جمهورية منغوليا الشعبية • وان هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور ، ونفاذه وتطبيقه يكفلهما عدد من الأحكام القانونية ، ويعاقب على انتهاكه بجزاءات جنائية ومدنية وادارية في حالات يحددها القانون •وأعلمت الفريق الثلاثي أنه منذ تقديم التقارير السابقة ، لم يعتمد أي تشريع جديد في هذا الموضوع ، كما لم يطرأ أي تغيير على التشريع القائم • وأضافت ان الحكومة المنغولية تنظر الى الفصل العنصري على أنه جريمة ضد الانسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين• وأنها تدين بشدة سياسة الفصل العنصري وتأسف جدا على المساعدة الاقتصادية والعسكرية التي تقدمها بعض البلدان الغربية والشركات عبر الوطنية الى نظام بريتوريا • واستطردت قائلة ان الحكومة المنغولية تشاطر كليا رأي الفريق القائل بوجوب تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية على أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا • وتشارك منغوليا بنشاط في النضال الدولي ضد الفصل العنصري بتصديقها وإعمالها كل الصكوك الدولية ذات الصلة • وهي توءيد تماما المقررات والقرارات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، وتقدم مساندة سياسية ودبلوماسية ومعنوية ومادية لحركات التحرير الوطنية في أفريقيا وناميبيا •

١٢- وقد أحاط الفريق علما مع الارتياح بالتقرير ، وأثنى على ممثلة الدولة الطرف لما قدمته ، وللجهود التي تبذلها حكومتها بغية ضمان الإعمال الفعال للاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. وبالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاقية ، جرى التساؤل عما اذا كانت المحاكم قد اتخذت أي اجراء منذ تصديق منغوليا على الاتفاقية ، وعن كيفية إعمال قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة داخل البلد . وقد ردت ممثلة منغوليا على هذين السؤالين قائلة ان المحاكم لم تعرض عليها أي قضايا ذات صلة بالمادة الثانية من الاتفاقية . وذكرت أيضا أنه بالرغم من عدم وجود تشريع خاص بإعمال قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، فقد استرعي انتباه جميع الأجهزة والموءسسات الحكومية المعنية لهذه القرارات والمقررات ، وان حكومة منغوليا تقدم تقارير منتظمة الى مختلف هيئات الأمم المتحدة عن إعمالها . ونبهت الممثلة الى انه بالنظر الى ما أبداه أعضاء الفريق الثلاثي من اهتمام بهذه المسائل الخاصة ، ستكون هذه موضع معالجة متعمقة في تقارير حكومتها الدورية القادمة عن إعمال الاتفاقية .

هنغاريا

١٣- عرض التقرير الدوري الخامس لهنغاريا (E/CN.4/1988/30/Add.2) ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي قال ان أي شكل من أشكال الحقد العنصري ، والتمييز العنصري ، والعزل العنصري بما في ذلك الفصل العنصري مخالف للنظام الاجتماعي الاشتراكي في جمهورية هنغاريا الشعبية التي تدين بشدة سياسة الفصل العنصري بوصفها جريمة ترتكب ضد الانسانية ، وتهديدا للسلم والأمن الدوليين. واسترعى الممثل انتباه الفريق الى المزيد من التقدم الذي أحرز في الضمانات التشريعية من أجل حظر التمييز العنصري والمعاقبة على جريمة الفصل العنصري وذلك بانشاء مجلس دستوري وفقا للقانون الثاني لعام ١٩٨٣ والخاص بتعديل الدستور . وقد أنشىء المجلس لمراقبة دستورية القوانين والتوجيهات القانونية . وخول حق وقف نفاذ الأحكام القانونية - باستثناء القوانين التشريعية للجمعية الوطنية ، ولمجلس الرئاسة وأحكام المحكمة العليا - التي تتناقض مع الدستور ، ويعد انشاء المجلس خطوة هامة الى الأمام فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية لأن المجلس سيلغي أي قانون هنغاري يمكن ان يتناقض معها .

١٤- وأحاط الفريق علما مع الارتياح بالتقرير الدوري الخامس الذي قدمته الحكومة الهنغارية ، وأثنى على ممثل الدولة الطرف لتقديمه . ولوحظ مع الارتياح ان التقرير أعد وفقا للمبادىء التوجيهية ذات الصلة . وأشار أعضاء الفريق الى القانون الثاني لعام ١٩٨٣ الخاص بتعديل الدستور - لاسيما الى المواد ١ الى ٢٠ فطلبوا معلومات تتعلق بتسيير الآلية التي أنشئت وفقا للقانون ، وبطبيعة العلاقة بين المجلس الدستوري والجمعية الوطنية ، وسألوا عما يمكن ان يحدث اذا اتخذ المجلس الدستوري قرارا يتناقض مع الدستور . وقال ممثل الدولة مقدمة التقرير ان الغرض الرئيسي من انشاء المجلس الدستوري هو خلق انسجام بين الدستور والقوانين النافذة ، وأنه من غير المصرّح للمجلس الدستوري ، نظرا لكونه جهازا تابعا للجمعية الوطنية ، ان يغيّر القوانين التشريعية . فمهمته الرئيسية هي اثبات عدم الدستورية وتقديم تقرير بذلك الى الجمعية الوطنية المخولة اصدار القرار اللازم . وقال ان الآلية التي أنشئت بموجب القانون الثاني لعام ١٩٨٣ بدأت تعمل للتو ، وأنه يمكن اجراء تقييم شامل عندما يضع المجلس مجموعة أكثر رسوخا من الفقة في مجال نشاطه .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٥- عرض التقرير الدورى الخامس لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1988/30/Add.1) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي قال ان المغزى الكامل للحياة الاجتماعية والسياسية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يحول دون توافر أية ظروف تؤدي الى نشوء أو وجود العنصرية أو التمييز العنصري. وان حكومته تتبع بدقة أحكام الاتفاقية ، وتدعو الى زيادة الانضمام اليها ، وتؤيد وتنفذ جميع قرارات وتوصيات الهيئات الدولية الرامية الى مكافحة العنصرية والفصل العنصري ، لاسيما مقترحات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من أجل اقامة نظام شامل للأمن الدولي ، يكون أحد عناصره الرئيسية هو استئصال شأفة الابادة الجماعية ، والفصل العنصري ، والدعوة الى الفاشية أو أي شكل آخر من أشكال الحصرية العنصرية أو الوطنية أو الدينية ، أو التمييز ضد الناس. وأبلغ الممثل أعضاء الفريق عن ثلاثة من التدابير التي اتخذتها حكومته على المستويين الوطني والدولي بغية ضمان التنفيذ الأكثر فعالية للأحكام المتضمنة في الاتفاقية. وأشار الى ان السبب الرئيسي لاستمرار وجود التوتر في جنوب القارة الأفريقية هو الدعم المباشر من جانب عدد من الدول الغربية التي أدت بتضافرها معا الى سد الطريق أمام طريق العقوبات الفعالة ضد نظام الفصل العنصري. وقال ان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ترى ان اعتماد عقوبات شاملة والزامية ضد النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، وفقا لما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، سيكون خطوة فعالة نحو ازالة نظام الفصل العنصري ، وسيسهم في ارساء السلام والاستقرار في تلك المنطقة.

١٦- وأحاط الفريق علما مع الارتياح بالتقرير الدوري الخامس الذي قدمته حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وأشاد بممثل الدولة الطرف لعرضه التقرير. وفيما يتعلق بالمواد الثانية والثالثة والحادية عشرة من الاتفاقية ، والفقرة ١٩ من التقرير ، سئل عما اذا كانت قد سنت أية قوانين محددة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، وعمن يمكنه الشروع في تنفيذ الاجراءات الجنائية ازاء الجرائم المشار اليها في المادة ٦٦ من القانون الجنائي الأوكراني. وذكر ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية انه قد قدمت معلومات تفصيلية عن مسألة تسليم المجرمين في التقرير الدوري الرابع الذي بحثه الفريق في ١٩٨٥. ومنذ تقديم ذلك التقرير ، لم يسن أي قانون جديد بشأن هذه المسألة. وانتقل الى السؤال الثاني فقال ان الاجراءات الجنائية يمكن ان يبدأها إما الشخص الذي انتهكت حقوقه ، أو مكتب النائب العام في أي مستوى - من مستوى المنطقة حتى المستوى الوطني. وأشار في هذا الصدد الى انه لم تكن هناك حالات دعاوى جنائية بموجب المادة ٦٦ من القانون الجنائي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية منذ تقديم التقرير السابق ، وكذلك في الفترة السابقة.

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٧- وعرض التقرير الدوري الخامس لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1988/30/Add.4) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي قال ان كامل هيكل الحياة الاجتماعية والسياسية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يمنع توافر أية شروط تؤدي الى نشوء أو وجود ظاهرة كالعنصرية أو التمييز العنصري. وشدد على ان القوانين القائمة تضمن فعليا مساواة الجميع أمام القانون بدون أي نوع من التمييز ، كالتمييز على أساس العرق ، أو اللون ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، وعلى ان هذه المساواة تجد التعبير عنها في دستور بييلوروسيا الذي تنص المادة ٣٤ منه

على ان "لمواطني جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية من مختلف الاجناس والقوميات حقوقا متساوية "• وأشار في هذا الصدد الى القانون الجديد الذي سن منذ تقديم التقرير السابق• وقال ان حكومته لا تقيم أية علاقات مع نظام بريتوريا العنصري ، وأنها تلتزم بدقة بقرارات وتوصيات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية وغيرها من العقوبات الرامية الى العزل الدولي لنظام جنوب أفريقيا العنصري• وشدد الممثل على أهمية اقامة نظام شامل للأمن الدولي يتوخى ، في جانبه الانساني ، استئصال شأفة الابادة الجماعية والفصل العنصري ، والدعوة الى الفاشية ، أو أي حصرية عنصرية أو وطنية أو دينية أخرى ، وكذلك التمييز بين الناس على هذه الأسس•

١٨- وأحاط الفريق علما مع الارتياح بالتقرير ، وأشاد بممثل الدولة الطرف للعرض الذي قدمه • وفيما يتعلق بالفقرات ٢١ الى ٢٤ من التقرير ، رجي تقديم المزيد من الايضاحات ، وسئل عن نوع الاجراءات التي تطبق في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لمعالجة مشكلة دستورية القوانين• وقدم ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية للفريق معلومات اضافية تتعلق بالفقرات ٢١ الى ٢٤من التقرير الدوري الخامس ، وذكر ان المسوءولية الرئيسية على جميع المستويات من أجل ضمان دستورية القوانين تقع على عاتق مكتب المدعي العام •

الجزائر

١٩- وعرض التقرير الدورى الثاني للجزائر (E/CN.4/1988/30/Add.5) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي أعرب عن تأييد حكومته للكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالهما • وأشار الى ان الجزائر أدانت جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وأنها ترى بوجه خاص ان أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا تخضع لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية • وأشار الى الميثاق الوطني والدستور فركز على ان الفصل العنصري ، والتفرقة ، والعنصرية ، والتمييز غريبة على قيم الشعب الجزائري• وأبرز الأنشطة الاعلامية الموءدية الى زيادة التوعية التي تضطلع بها حكومته ، وأكد التزام بلده الحازم بمعارضة الفصل العنصري ، وبتقديم دعمها للأنشطة الرامية الى مكافحة الفصل العنصري على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية •

٢٠- وأشاد الفريق بحكومة الجزائر لانتظامها في تقديم تقاريرها • وتساءل عن التدابير المحددة التي اتخذتها الجزائر لتوعية الجمهور فيما يتعلق بسياسة الفصل العنصري ، وعما اذا كانت المقررات الدراسية في المدارس تتضمن اشارات الى مشكلة الفصل العنصري ، وعما اذا كان قد استحدث أي قانون محدد فيما يتعلق بامكانية تسليم المجرمين بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية • وأشار عضو الى المادة ٣٩ من الدستور التي لا يبدو أنها تحظر التمييز على أساس الدين ، فسأل عما اذا كان هناك أي أساس قانوني آخر لضمان عدم التمييز في هذا السبيل • وقال الممثل ، ردا على هذه الأسئلة ، ان نظام التعليم الجزائري يشجع التفاهم والتعاون بين الشعوب من أجل السلام العالمي والتفاهم الدولي ، وان الجزائر وضعت نظاما للتعليم يتمشى مع حقوق الانسان• وبالاضافة الى ذلك ، احتفل بأيام التضامن في كافة أنحاء البلد • وقال علاوة على ذلك أنه لم تحدث تغييرات تشريعية تتعلق بالأحكام الخاصة بتسليم المجرمين في الاتفاقية ، وان الميثاق الوطني ، وهو أعلى مصدر للسياسة الوطنية يضمن عدم التمييز أيضا على أساس الدين •

الأرجنتين

٢١- وعرض التقرير الأولي للأرجنتين (E/CN.4/1988/30/Add.6) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذى قال ان حكومته صدّقت على جميع اتفاقيات حقوق الانسان ، وان الأفراد يمكن ان يستندوا مباشرة الى هذه الصكوك أمام السلطات الادارية الأرجنتينية والمحاكم • كما أشار الى دستور الأرجنتين لعام ١٩٥٣ الذي نص فعليا على المساواة أمام القانون • وأشار الممثل أيضا الى ان حكومته قررت قطع علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة بريتوريا العنصرية • وأشار الى أعمال جنوب أفريقيا العدوانية ضد البلدان المجاورة ، فشدّد على ان الأرجنتين دعت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى اعتماد عقوبات الزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق • وأوضح أيضا أنه ، بسبب الكفاح الدولي ضد الفصل العنصري ، أوقفت بعض الشركات عبر الوطنية أنشطتها في جنوب أفريقيا •

٢٢- وأحاط الفريق علما مع التقدير بالتقرير الشامل للأرجنتين الذي قدّم في الوقت المناسب ، وأعرب عن تقديره لدور الأرجنتين في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها • ومع ذلك ، أشار الفريق الى أنه ينبغي اعداد تقارير في المستقبل تأخذ في الحسبان المبادىء التوجيهية العامة للاتفاقية • وذكر أحد الأعضاء ان المادة الثانية من الاتفاقية التي تشير الى ممارسات التمييز والتفرقة العنصرية التي تتخذ شكلا موءسسيا ، تنطبق أيضا على التشريع المحلي• وفي هذا الصدد ، تعهد ممثل الدولة مقدمة التقرير بتقديم تعليقات الفريق الى حكومته • وذكر أنه يجري اعداد مشروع قانون بشأن ازالة ومنع جميع أشكال التمييز ، وأعرب عن أمله في ان تسترشد حكومته بالتعليقات التي قدمها أعضاء الفريق•

بنغلاديش

٢٣- عرض تقرير بنغلاديش الأوّلي (E/CN.4/1988/30/Add.7) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي شدد على ان بنغلاديش غدت مجتمعا متعدد الأعراق ظلت فيه الآفات الاجتماعية ، مثل العزل والتمييز العنصري ، مجهولة تماما • ولذلك لم تكن ثمة حاجة معينة لسن تشريع خاص أو لاتخاذ اجراء قضائي لمعالجة هذه المشكلة • وأشار الى الدستور الذي ينص على المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الأصل وأوضح ان أي قانون لا يتفق مع هذه الاحكام يعتبر باطلا تلقائيا • وشدد كذلك على سياسة حكومته التي تقضي بتعريف الجمهور بشرور الفصل العنصري ومرامي الاتفاقية ومقاصدها • وأبرز التدابير المتخذة بهدف منع الأفراد من اقامة أية صلة بنظام جنوب أفريقيا العنصري• وبالاضافة الى ذلك ، ذكر الممثل ان حكومته توءيد وتنفذ على نحو تام مقررات الأمم المتحدة الهادفة الى مكافحة الفصل العنصري• وفيما يخص المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر أنه لم يبلغ عن أي فرد أو منظمة في بنغلاديش يدعى بمسوءوليتها عن الجرائم المعددة في التقرير •

٢٤- أثنى الفريق على حكومة بنغلاديش لتقريرها الذي قدم في حينه • وطلب استيضاح بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية • وطرح سوءال عما اذا اتخذت أية خطوات محددة لانفاذ مقررات مجلس الأمن • وردا على هذه الأسئلة ، ذكر الممثل ان الباب الثالث من الدستور ينص على حماية الحقوق الأساسية وحظر جميع أشكال التمييز العنصري• ويمكن لأي شخص مغبون الالتماس من المحكمة العليا كي تصدر توجيهات حسبما يكون ملائما ، لانفاذ الحقوق المحددة في الدستور • وذكر ان حكومته تراعي بدقة مقررات الأمم المتحدة ، وذكر ، من جملة التدابير الادارية المختلفة المتخذة في هذا الشأن ، حالة مقاطعة فريق للكريكيت سبق ان كان في جنوب أفريقيا • وتعهد ممثل بنغلاديش باحالة تعليقات الفريق الى حكومته •

سري لانكـــا

٢٥- عرض تقرير سري لانكا الأولي (E/CN.4/1988/30/Add.8) ممثل الدولة مقدمة التقرير الـــذي قال ان الفصل العنصري ، حسب اعتقاد بلده ، جريمة ضد الانسانية • وشدد على ان سري لانكا أيـــدت جميع مقررات الأمم المتحدة التي تهدف الى منع ومعاقبة واستئصال شأفة نظام الفصل العنصري• وذكر ان جنوب أفريقيا تشكل تهديدا للسلم الدولي في مجمله وللسلم في القارة الأفريقية ، على نحو خـاص• وترى سري لانكا ان العقوبات الالزامية الشاملة هي أنجع السبل المقبولة دوليا لتمزيـق أوصال نظـــام الفصل العنصري • وبالاشارة الى التطورات الحالية في بلده فيما يخص المادة ٢ من الاتفاقية ، والتي تشتمل على حالات من العزل العنصري والعنف عدا تلك الممارسة في جنوب أفريقيا ، أكد من جديد تصميم شعب سري لانكا على الحفاظ على مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق دون تمييز بسبب العرق أو الأصـــل الاثني• وفيما يخص الفصل الثالث من الدستور ، الذي يجسد حقوقا هامة معددة في الشرعة الدوليـــة لحقوق الانسان ، أشار الى ان بوسع الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك ما لهم من حقـوق الانسان والحريات الأساسية الالتجاء الى المحكمة العليا • وذكر الممثل أخيرا ان أحكاما معينة مـــن قوانين سري لانكا بشأن تسليم المجرمين هي قيد الاستعراض للحيلولة دون اساءة استخدام أو استغـلال نعت "الطابع السياسي" ليشمل العنف العنصري والقتل الجماعي وغير ذلك من أعمال الارهاب الأحمق•

٢٦- أحاط الفريق علما بارتياح بالتقرير وبما عرضه ممثل حكومة سري لانكا • وطلب استيضاح بشأن وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد ، والتدابير الهادفة الى ضمان تمثيل أوسع لجميع الأقليات ، لاسيمـا فيما يخص الحياة السياسية • وردا على هذه الأسئلة ، ذكر الممثل ان باستطاعة أي فرد رفع قضيتـــه أمام المحكمة العليا ، وأنه حصلت حالات أمرت فيها المحاكم بأن تدفع الدولة تعويضا الى الأطـراف المغبونة واتخذت تدابير تأديبية ضد الموظفين المخالفين ، مما يثبت الفاعلية العملية لأحكـــام الدستور ذات الصلة • ولكنه قال انه ، على حد علمه ، لم ترفع أمام المحكمة أية ادعاءات على أسـاس التمييز العنصري أو الاثني• وفيما يخص الحياة السياسية ، أوضح انه لا توجد حصص عرقية أو دينيـــة بشأن الهياكل السياسية والادارية ، وان الحزبين السياسيين الرئيسيين ، بما فيهما الحزب الحاكـم ، ذوا طبيعة متعددة الأعراق ومتعددة الديانات • وعلى الرغم من ذلك ، أورد أمثلة عن أحزاب سياسيـة أصغر أخرى ، تقتصر عضويتها على مجموعة اثنية واحدة ، هي التاميل•

رابعا - النظر في عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيـــا

٢٧- وفقا للطلب المتضمن في قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٧ ، واصل الفريق الثلاثي النظـــر فيما اذا كانت عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا تندرج تحت تعريـف جريمة الفصل العنصري وفيما اذا يمكن اتخاذ اجراء قانوني بحقها في ظل الاتفاقية • وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ، واكـوادور، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيـــا الاشتراكيـــة السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية) ، والوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية) ، والمنظمات غير الحكومية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والاتحـاد النسائي الديمقراطي الدولي) (أنظر E/CN.4/1988/31 and Add.1-3) ،درس الفريق مدى وطبيعـــة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا •

٢٨- أشاد الفريق بالدول الأطراف التي طرحت آراءها وقدمت معلومات ودعت الدول الأطراف التي لم تطرح آراءها بعد الى ان تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. ويرى الفريق ان اجراء مزيد من الدراسة للمسألة ضروري وان تلقي الآراء والمعلومات من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية حول مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا سيكون عظيم الفائدة .

٢٩- لاحظ الفريق ان العديد من أجهزة الأمم المتحدة استرعت انتباه المجتمع الدولي مرارا وتكرارا الى الارتباط الوثيق القائم بين أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا واستمرار بقاء نظام جنوب أفريقيا العنصري والفصل العنصري ، فضلا عن موقف البلدان الأصلية لهذه الشركات ازاء نظام جنوب أفريقيا العنصري . وشدد الفريق على موقف الجمعية العامة ، الذي تم الاعراب عنه في القرار ١٠٣/٤١ ، ومؤداه ان استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها يعتبر تشجيعا على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها .

٣٠- لاحظ الفريق من الآراء والمعلومات المقدمة ، ان جميع الدول متفقة على ضرورة فرض عقوبات على نظام الفصل العنصري ، وأعرب عن الأمل في امكانية ابلاغ الفريق في المستقبل بمزيد من المقترحات الملموسة حول هذا الموضوع.

٣١- وتمسك الفريق بأن الدور الذي تلعبه الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ثلاثي الجوانب: أولا ، تستنزف الموارد الطبيعية لجنوب أفريقيا وناميبيا ، التي تخص الشعب ، وثانيا ، تستغل القوة العاملة لهذا الاقليم بهدف واحد وهو تحقيق أرباح أكبر ، وثالثا ، من خلال العمل في جنوب أفريقيا وناميبيا ، تدعم نظام الفصل العنصري وتساعد على ادامة قهر الغالبية الأفريقية وتعزز أعمال القمع ضد المناضلين من أجل استقلالهم.

٣٢- وفي هذا السياق ، رفض الفريق التأكيد الذي لا يستند الى أي أساس البتة والقائل ان عمل الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا والتعاون الوثيق بين بلدان معينة ونظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من المجالات يساعدان على تحسين الحالة الحرجة للغالبية الساحقة لسكان ذاك البلد ويسهمان في جعل نظام الفصل العنصري أكثر انسانية .

٣٣- وفي هذا السياق ، شدد الفريق على ان الدول الأطراف أعلنت في المادة الأولى ، الفقرة ٢ ، من الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات التي ترتكب جريمة الفصل العنصري . وتمسك بالرأي بأن هذا الحكم ينطبق أيضا على الشركات عبر الوطنية .

٣٤- وتوصل الفريق الى استنتاج مؤداه انه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا ، من خلال تواطئها ، شريكة في جريمة الفصل العنصري ويجب مقاضاتها على مسؤوليتها في الاستمرار في هذه الجريمة ، وذلك عملا بالمادة ٣ (ب) من الاتفاقية .

٣٥- يوصي الفريق اللجنة بأن تناشد جميع الدول - سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا - باتخاذ موقف مسؤول ضد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وتكثيف عملها ضد الفصل العنصري امتثالا للقرارات ذات الصلة المتخذة من قبل شتى هيئات الأمم المتحدة .

خامسا - النتائج والتوصيات

٣٦- يعرب الفريق الثلاثي عن تقديره لممثلي الدول المقدمة للتقارير لحضورهم جلساته ويلاحظ مع التقدير ان التقارير التي بحثها الفريق في دورته الراهنة عرضت من قبل ممثلي الدول المقدمة لها.

٣٧- ويشيد الفريق بالدول الأطراف التي قدمت تقارير دورية . ويلاحظ مع القلق ان بعض الدول الأطراف في الاتفاقية لم تقدم أي تقرير ، ويحث بخاصة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأوّلي على ان تقدمه في أقرب وقت ممكن بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية . ويلاحظ الفريق كذلك مع القلق أنه قد فات في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ موعد تقديم ١٢٠ تقريرا بمقتضى الاتفاقية ويعود فيحثّ بشدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ يحث الفريق الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها على بذل كافة الجهود لتقديم تقاريرها بأسرع ما في الامكان.

٣٨- ويلاحظ الفريق بأسف ان التقارير المقدمة من بعض الدول الأطراف لم تساير المبادىء التوجيهية العامة ولذا يعود فيكرر توصيته بأن تراعي جميع الدول الأطراف كل المراعاة منذ اعداد تقاريرها المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها (مرفق الوثيقة E/CN.4/1286).

٣٩- ويحيط الفريق علما مع الارتياح بحالات الانضمام الجديدة الى الاتفاقية . بيد ان الفريق يعرب عن قلقه لأن ٨٦ دولة فقط قد أصبحت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أطرافا في الاتفاقية . واقتناعا منه بأن بلوغ الشمول العالمي في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها وتنفيذ أحكامها ضروري لفعاليتها ، يوصي الفريق من جديد لجنة حقوق الانسان بأن تحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد ان تفعل ذلك دون ابطاء وخاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا .

٤٠- ويدعو الفريق الدول الأطراف الى تضمين تقاريرها جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي اعتمدتها لانفاذ أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية ، أو عما تكون قد واجهته من صعوبات في تنفيذ تلك المادة .

٤١- كما يدعو الفريق الدول الأطراف الى تضمين تقاريرها معلومات عن حالات ملموسة طبقت بمقتضى تشريعاتها وفي حدود ولايتها تدابير لمقاضاة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية أو المتهمين بارتكاب هذه الأفعال.

٤٢- ويلاحظ الفريق مع التقدير ان الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ١١/١٩٨٧ ، ويدعو الجهات التي لم تقدم بعد آراءها بشأن مدى وطبيعة أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ومدى انطباق المادة الثالثة من الاتفاقية عليها ، بتقديم آرائها بهذا الشأن.

٤٣- ويدعو الفريق الدول الأطراف مرة أخرى الى ان تعيّن في تقاريرها ، عند الامكان ، الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية وكذلك الذين اتخذت الدول الأطراف في الاتفاقية اجراءات قانونية بحقهم ، كيما يتسنى للجنة مواصلة استكمالها تدريجيا للقائمة المشار اليها في المادة العاشرة من الاتفاقية .

٤٤- وأحاط الفريق علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٥٦ الذي أدان فيه المجلس الشركات عبر الوطنية التي تواصل بأنشطتها الخفية والعلنية في جنوب أفريقيا وناميبيا تحايلها المنهجي والسري على القوانين والتدابير التي تفرضها حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية ، كما يدين برامج تصفية الاستثمار التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية ، التي تستهدف الابقاء على صلاتها الاقتصادية المربحة مع جنوب أفريقيا .

٤٥- ويطلب الفريق الى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية ممارسة أعمال مع جنوب أفريقيا وناميبيا ان تنظر في اتخاذ خطوات مناسبة لانهاء معاملاتها هذه . كما يحث البلدان النامية على اتخاذ اجراءات منسقة لاقتاع الشركات عبر الوطنية ، وبخاصة ما يتجر منها داخل أراضي تلك البلدان ، لانهاء عملياتها في جنوب أفريقيا .

٤٦- ويلاحظ الفريق ، انه باستثناء عدد قليل من الدول ، فان الأغلبية العظمى من الدول والرأي العام العالمي يؤيدان الآن فرض جزاءات الزامية شاملة على نظام الفصل العنصري ويؤيدان شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا في كفاحهما المشروع في سبيل الحرية .

٤٧- ويشدد الفريق على ان أصل نظام الفصل العنصري ، وهو النظام الوحيد الذي يمارس العنصرية بوصفها سياسته الرسمية ونص عليها فيما يسمى "دستوره" ، هو نفس أصل الأيديولوجية العنصرية والعدوانية التي أشعلت الحرب العالمية الثانية وسببت موتا ودمارا يفوقان الوصف . وعليه ، فان مسالمة النظام العنصري لا يمكن ان يؤدي الا الى نفس العواقب الوخيمة . ويلاحظ ان سياسة وممارسات نظام الفصل العنصري قد أوصلتا جنوب أفريقيا بالفعل الى شفا سعير عنصري .

٤٨- ويود الفريق مناشدة الدول الأطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الانسان ، ان تعزز تعاونها على الصعيد الدولي في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، للقرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية .

٤٩- ويود الفريق ان ينوه من جديد بأن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال الابادة الجماعية ، تشبه في طبيعتها جرائم الفاشية والنازية وتخضع بهذه الصفة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ويوصي الفريق لجنة حقوق الانسان بأن تعكس في قراراتها ذات الصلة هذا التشابه ، وكذلك حقيقة ان الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها هو خطوة في اتجاه تنفيذ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٥٠- ويود الفريق ، رجوعا على وجه الخصوص الى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) الذي اعتمدت الاتفاقية بمقتضاه ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤١ ، ان يوجه مرة أخرى نظر أجهزة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية الى ضرورة مضاعفة أنشطتها لتعزيز وعي الجمهور عن طريق التنديد بالجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ، ولتكثيف جهودها بالسبل المناسبة ، لنشر معلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بغية زيادة التشجيع على التصديق عليها أو الانضمام اليها .

٥١- ويود الفريق ان يعرب مرة أخرى عن أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا أكمل ، ويدعو الدول الأطراف الى تضمين تقاريرها معلومات وافية عن هذه التدابير .

٥٢- ويود الفريق ان يوجه نظر الدول الأطراف الى أهمية المادة الحادية عشرة من الاتفاقية ويدعوها الى تضمين تقاريرها مزيدا من المعلومات عن تنفيذها لأحكام هذه المادة .

٥٣- ويرى الفريق ان من شأن تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية ، وهي المادة المتعلقة بانشاء محكمة جزائية دولية ، ان يعزز آليات مكافحة الفصل العنصري.

٥٤- ويكرر الفريق الاعراب عن اعتقاده بوجوب تعزيز المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي ، ويدعو المجتمع الدولي الى المساهمة بسخاء في هذه الحركات.

٥٥- ويود الفريق ان يوصي لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من الأمين العام توجيه الدعوة مرة أخرى الى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا كيما تفعل ذلك.

٥٦- ويود الفريق ان يوصي لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من الأمين العام دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنماط جريمة الفصل العنصري ، حسبما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا .

٥٧- ويكرر الفريق الاعراب عن اقتناعه بأن أقرب وسيلة سلمية متاحة للمجتمع الدولي لانهاء نظام الفصل العنصري تكمن في فرض جزاءات شاملة وملزمة على النظام العنصري في جنوب أفريقيا .

سادسا - اعتماد التقرير

٥٨- نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورته لعام ١٩٨٨ ، واعتمد مشروع التقرير بصيغته المنقحة ، خلال المناقشة ، بالاجماع.

- - - - -